المتقدمين وعبر المتاخرون بدلها بالجزء الذي لا يتجزي والجوهر ما يشغل
الحيز وهو عند المتكلمين الموجود المتحيز بالذات اعني ما يتحيز غير تابع في تحيزه
لغيره فخرج الواجب لانتفا التحيز عنه وخرج العرض لتبعيته في التحيز لمحله
والمراد من وصفه بالفرد انه لا يقبل الانقسام اصلا لا قطعا ولا كسرا ولا وهما
ولا فرضا وقوله **حادث** خبر الجوهر الواقع مبتدا اي ثابت مسبوق وجوده
بالعدم لما تقدم من ادلة حدوث العالم وكل جزء من اجزايه التي منها
الجوهر الفرد ولا معني للحادث الا ما كان مسبوقا بالعدم اي لم يكن ثم كان
عندنا الاشاعرة ثبوته وتقرره في الوجود فجميع الاجسام تتركب منه مع
تناهي احاده فيها خلافا للحكما الفلاسفة ولما اختلف الناس في انقسام
الذنوب الي صغاير وكباير اشار الي ذلك مبينا مختار اهل السنة بقوله
ثم الذنوب من حيث هي والذنب ما عصي الله به وما يذم مرتكبه شرعا
وترادفه المعصية والخطيئة والسيئة والجريمة والمنهي عنه والمذموم
شرعا وقوله **عندنا** اهل السنة ظرف قدم علي عامله وهو **قسمان** لافادة
الحصر فيخرج به المرجية حيث ذهبوا الي انها كلها صغاير ولا تضر مرتكبها
ما دام علي الاسلام والخوارج حيث ذهبوا الي ان كل من ارتكب ذنب كبيرة
نظر العظمة من عصي به وكل كبيرة كفر كما يخرج به من ذهب الي انها كلها كباير
لكن لا يكفر مرتكبها الا ما هو كفر منها وابدل من قسمان للتفصيل **صغيرة**
وكبيرة بحذف العاطف وليست الكبيرة منحصرة في عدد مذكور وهي كما قال
ابن الصلاح كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة

اوصف

اوصف بكونه عظيما علي الاطلاق ولها امارات منها ايجاب الحد ومنها الايعاد
عليها بالعذاب بالنار ونحوها كان ذلك في الكتاب او السنة ومنها وصف
فاعلها بالفسق نصا ومنها اللعن كلعن الله السارق واكبرها الكفر بالله
ثم القتل العمد وقد في كلام الحافظ السيوطي رحمه الله تعالي ما نصه لا اعلم شيا
من الكباير قال احد من اهل السنة بتكفير مرتكبه الا الكذب علي رسول الله
صلي الله عليه وسلم فان الشيخ ابا محمد الجويني من اصحابنا وهو والد امام
الحرمين قال ان من تعمد الكذب عليه صلي الله عليه وسلم يكفر كفرا يخرج عن
الملة وتبعه علي ذلك طايفة منهم الامام ناصر الدين بن المنير من ايمة
المالكية وهذا يدل علي انه اكبر الكباير لانه لا شي من الكباير يقتضي الكفر
عند احد من اهل السنة انتهي وكلما خرج عن حد الكبيرة وضابطها فهو صغيرة ولا
ينحصر افرادها وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بالاصرار عليها والتهاون والفرح
والافتخار بها وصدورها من عالم فيقتدي به فيها **فالثاني** اي واذا
علمت انقسام الذنوب الي صغاير وكباير فاعلم ان الكباير الشاملة للكفر
منه المتاب واجب عينا في الحال اي حال التلبس بالمعصية فورا وقضية
كلام النووي ان الوجوب علي الفور متفق عليه بل مجمع عليه وقوله منه
اي من جميعه او بعضه بناء علي صحة التوبة عن بعض المعاصي مع الاصرار
علي البعض ولو كان كبيرا للاجماع علي ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره
مع استدامته علي بعض المعاصي صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا
عقوبة تلك المعصية خلافا لابي هاشم والمراد بالمتاب التوبة

Copyright © King Saud University